دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"طلب تفسير رقم (2024/1)"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء العاشر من تموز لسنة 2024م، الموافق الرابع من محرم لسنة 1446هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت القرار الآتي:

في طلب التفسير المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2024/1).

المستدعي: وزير العدل بناءً على تأشيرة دولة رئيس الوزراء.

موضوع طلب التفسير:
تفسير تعريف "الوكيل التجاري" الوارد في المادة رقم (1) من قانون رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين.

الإجراءات

بتاريخ 2024/06/09م وجه وزير العدل مراسلة إلى رئيس مجلس الوزراء، لطلب موافقته على تقديم طلب تفسير إلى المحكمة الدستورية العليا، اعتمادًا على الكتاب الذي وصل إلى رئيس الوزراء من وزير الاقتصاد بخصوص الطلب الذي تقدمت به شركة قرش الدولية للسيارات وطلبت فيه تفسير تعريف "الوكيل التجاري" الوارد في المادة رقم (1) من قانون رقم (2) لسنة 2000م، سندًا إلى أحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقد تضمنت الصفحة الأولى من هذه المراسلة تأشيرة ممهورة بتوقيع مفادها: "معالي وزير العدل لتقديم التفسير إلى المحكمة الدستورية 24/6/12".

على إثر ذلك، وبتاريخ 2024/06/23م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب من وزير العدل لتفسير تعريف "الوكيل التجاري" الوارد في المادة رقم (1) من قانون رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، وذلك سندًا إلى أحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

بتاريخ 2024/07/09م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الطلب شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما يتبين للمحكمة تتمثل في أن طلب التفسير الماثل ينصب على مصطلح "الوكيل التجاري" الوارد في المادة رقم (1) من القانون رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين التي تنص على أن: "... الوكيل التجاري: هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري والذي له الحق بموجب إتفاقية في بيع أو توزيع أو ترويج السلع والمنتجات أو توفير الخدمات في فلسطين لحساب منتج أو مورد مقابل عمولة أو هامش ربح..."، وقد تضمنت المراسلة المقدمة من طرف وزير العدل إلى رئيس مجلس الوزراء أنه قد وقع خلاف حول تفسير كلمة "لحساب" الواردة في تعريف الوكيل وفيما إذا كان تفسيرها الصحيح هو نيابة عن منتج أو مورد، أي أن الوكيل يعمل باسمه، ونيابة عنه، على بيع أو توزيع أو ترويج سلعه ومنتجاته أو خدماته لصالح المنتج أو المورد مقابل نسبة من الأرباح الناتجة عن البيع أو الترويج أو التوزيع للوكيل التجاري بموجب عقد وكالة تجارية وفقًا لعبارة "مقابل هامش ربح" الواردة في التعريف، أم أن التفسير يشمل أيضًا من يرتبط بمورد أو منتج بعقد وكالة تجارية لسلعة أو منتج أو خدمة يقوم هو ببيعها والترويج لها وتوزيعها نيابة عن المنتج أو المورد، بحيث يبيعها الوكيل بثمن أعلى، ويأخذ الفرق الحاصل بين ثمن الشراء وثمن البيع كهامش ربح له دون أن يتحمل المورد أو المنتج أي خسارة ناتجة عن عدم تمكن الوكيل التجاري من بيع السلعة أو المنتج أو الخدمة أو بيعها بثمن أقل من الثمن المتفق عليه بينه وبين المورد أو المنتج أو المزود.

وحيث إن مناط قبول المحكمة الدستورية العليا طلبات التفسير المقدمة إليها والبت فيها أن تقع ضمن اختصاصها سندًا إلى أحكام المادة (1/103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن: "1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في: ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، ولا يكون ذلك إلا من خلال اتباع الإجراءات المعمول بها وفقًا لما ورد في المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أن: **"يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا"**.

نلاحظ هنا أن تقديم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا لم يتح لسائر الأفراد وللأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنما حصر في جهات محددة قد يكون في تفسير النص احتياج وظيفي لأي منهم.

لذلك توصلت المحكمة بالتدقيق فيما تضمنه طلب التفسير الوارد من وزير العدل ومرفقاته والنصوص ذات الصلة إلى ما يلي:

1- إن المراسلة الموجهة من وزير العدل إلى رئيس مجلس الوزراء تتضمن في الصفحة الأولى منها تأشيرة ممهورة بتوقيع، نصت على ما يلي: **"معالي وزير العدل، لتقديم التفسير إلى المحكمة الدستورية"، مؤرخة في 24/6/12**، وهذه التأشيرة لا تلبي المقاصد التي تضمنتها المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته من حيث استناد طلب التفسير إلى طلب من رئيس الوزراء، كما أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في العديد من القرارات، منها: طلب التفسير رقم (2021/2)، المنشور في العدد (181) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2021/07/27م، وطلب التفسير رقم (2022/6)، المنشور في العدد (195) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ 2022/10/25م.

2- إن طلب التفسير الوارد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا من وزير العدل بتاريخ 2024/06/23م هو عبارة عن رسالة تغطية تقع على صفحة واحدة، ولم ترفق بطلب تفسير بالمعنى الوارد في المادة (30) آنفة الذكر.

3- إن ما جاء في المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته من تقييد طلب التفسير بأن يكون بناءً على طلب من إحدى الجهات التي تضمنتها (رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة الإدارية العليا) يعني أن يكون الدافع لطلب أي منهم هو مقتضيات احتياجاته الوظيفية وفقًا للقانون، وليس بناءً على طلب شخص طبيعي أو اعتباري، والمقاصد المتضمنة في المادة (30) من القانون نفسه وليس من ضمنها الطلب بالصيغة الواردة في مراسلة وزير العدل **التي يطلب فيها من رئيس الوزراء الإذن له بتقديم طلب التفسير، ما يؤكد عدم التقيد بالأحكام الواردة في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.**

علاوة على ذلك فإن طلب التفسير الماثل لم يتضمن ما يشير إلى أن النص القانوني المطلوب تفسيره قد أثار خلافًا في التطبيق وفقًا لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ لأن الخلاف في تطبيق النص التشريعي يجب أن يكون قد وقع **بين بعض مؤسسات الدولة أو بين بعض المحاكم ذات الاختصاص عبر قرارات تحمل مفاهيم وتفسيرات مختلفة للنص**، ولا يكفي هنا ما جاء في الطلب بالقول إنه قد وقع خلاف حول معنى نص المادة المطلوب تفسيرها إذا ما كان الخلاف بين أشخاص أو جهات ليست من جهات إنفاذ القانون والهيئات القضائية، وكذلك الأمر بالنسبة لما اشترطته الفقرة الثانية من المادة (30) المذكورة آنفًا من ضرورة بيان مدى الأهمية التي تستدعي تفسير النص تحقيقًا لوحدة التطبيق، وذلك لضمان تطبيق النص على المراكز القانونية المتماثلة وفقًا لمبدأ المساواة، الأمر الذي لم يتوفر بمفهومه القانوني في الطلب الماثل أيضًا، فالأهمية يقصد بها هنا أهمية التفسير تحقيقًا لوحدة التطبيق وليس لغاية أخرى.

فأين هي تجليات الخلاف؟ وبين أي مؤسسات دولة أو محاكم وقع؟ وأين هو تعدد المفاهيم للنص الذي يقتضي تدخل المحكمة الدستورية العليا لتفسيره تحقيقًا لوحدة التطبيق وترسيخًا لمبدأ المساواة؟

ولما كان ما تقدم، فإن طلب التفسير الماثل يكون غير مستوفٍ متطلبات ما نصت عليه المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ما يستوجب عدم قبوله.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau